

الضوابط القانونية لتأويل العقد في القانون المدني الجزائري

The Legal Principles Governing Contract Interpretation under the Algerian Civil Code

◆ شيباني مختارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

mokhtaria.chibani@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/13

تاريخ الإرسال: 2025/09/18

الملخص:

كرس المشرع مبدأ سلطان الإرادة في تكوين العقد وتحديد آثاره، فتمى انعقد العقد صحيحا ترتبت عليه آثار قانونية، ولا يمكن لأحد المتعاقدين أن ينفرد بتعديله، ولا يمكن للقاضي ولا المشرع أن يتدخل لتعديل آثاره، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني، غير أنه قد يثور النزاع بين أطرافه، فيما يتعلق بتحديد نطاق الالتزامات الناشئة عن العقد، مما يجعل من عملية تفسير العقد من صميم عمل القاضي، الذي يقوم بعملية التفسير وفقا لضوابط قانونية، حددها المشرع في المادتين 111 و112 من القانون المدني.

ان الهدف من الدراسة هو التوصل الى أنه يتعين على القاضي أن يلتزم بقواعد التفسير، عند البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، في الحالة التي يثور فيها النزاع حول مدلول عبارات العقد، حتى لا يخرج عن مهمته الى تعديل العقد، مما يعرض حكمه للنقض والابطال.

الكلمات المفتاحية: تأويل العقد، الطرف المدين، الطرف المدعن، العبارة الواضحة، العبارة الغامضة، رقابة المحكمة العليا.

Abstract:

The legislator has enshrined the principle of freedom of contract in the formation of agreements and the determination of their effects. Once a contract is validly concluded, it produces legal consequences, and neither party may unilaterally amend it. Likewise, neither the judge nor the legislator may intervene to modify its effects, as stipulated in Article 106 of the Civil Code. However, disputes may arise between the parties regarding the scope

الضوابط القانونية لتأويل العقد في القانون المدني الجزائري

of the obligations arising from the contract, which renders the interpretation of the contract an essential function of the judge. The judge undertakes this interpretative process in accordance with the legal rules established by the legislator in Articles 111 and 112 of the Civil Code.

The aim of this study is to demonstrate that the judge must adhere to the rules of interpretation when seeking to ascertain the common intention of the contracting parties in cases where a dispute arises concerning the meaning of the contractual terms. This ensures that the judge does not exceed his mandate by modifying the contract, which could otherwise render his judgment subject to annulment or reversal.

Keywords: Contract interpretation, Debtor, Adhering party, Clear clause, Ambiguous clause, Supreme Court review.

مقدمة:

قام العقد حقبة من الزمن على مبدأ سلطان الإرادة، والذي يعني أن للإرادة السلطان الأكبر في تكوين العقد وتحديد آثاره ولا يحد من هذه الإرادة وهذا السلطان سوى فكرة النظام العام والآداب العامة¹، وترجع الجذور التاريخية الى القانون المدني الفرنسي— الذي سمي بقانون نابليون، الصادر سنة 1804، الذي كرس سلطان الإرادة في نطاق المادة 1134.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بهذا المبدأ في نطاق المادة 106 من القانون المدني الجزائري³، فمضى انعقد العقد صحيحاً، رتب آثاره القانونية، ولا يجوز للقاضي ولا للمشرع أن يتدخل في تعديله، ومع ذلك قد يثور النزاع بين أطرافه فيما يتعلق بتفسير العقد، أو تحديد نطاق الالتزامات الناشئة عنه، مما يجعل من عملية تفسير العقد من مهمة القاضي⁴.

¹ - مختارة شيباني، التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون الخاص، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021-2022، ص 1.

² - جاءت صياغة المادة 1134 من التقنين المدني الفرنسي كما يلي:

« Les conventions légalement formées ; tous qui a été convention lieu, a ceux qui les ont faites »

ألا أنها ألغيت بموجب التعديل الذي مس قانون العقود والالتزامات سنة 2016 بموجب الأمر 131-2016، وتم صياغة مضمونها في المادة 1103 والمادة 1194.

³ - تقابلها المادة 147 من القانون المدني المصري والمادة 147 ف1 من القانون المدني الليبي، والمادة 146 ف1 من القانون المدني السوري.

⁴ - سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 142.

شيكاني مختارية

وبالرجوع الى نص المادة 111¹ والمادة 2112² من القانون المدني، يتضح أن هناك حالات لا يكون فيها محل لتفسير العقد، وأخرى يقوم فيها الشك حول مدلول العبارة الغامضة في العقد، بالرغم من تفسيرها³ تتجلى أهمية الموضوع في تحديد أن العقد يقوم على سلطان الإرادة، إرادة الأطراف لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وتحديد آثاره، غير أنه إذا ثار نزاع بين أطرافه حول مدلول عباراته، فإن تفسيره يؤول الى مهمة القاضي، والذي ينبغي أن يتقيد بقواعد قانونية في التفسير وضعها له المشرع، ولا يسوغ له أن يتعدها الى تفسير العقد أو تحريفه مما يعرض حكمه للنقض والابطال.

إن الهدف من الدراسة هو الوصول الى نطاق تأويل العقد في القانون المدني، والقواعد القانونية في تفسير العقد التي يجب على قاضي الموضوع أن يتقيد بها ولا يتعدها الى خرق إرادة المتعاقدين، أو تأويل العقد، وبيان الحالات التي يتدخل فيها القاضي، لتأويل العقد، حتى ولو كانت عبارات العقد واضحة ولكنها لا تعبر عما قصده الأطراف، وكما أننا نقف على أن تأويل العقد هو من مسائل الواقع التي تخضع الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، غير أن المحكمة العليا لها حق الرقابة على تكييف العقد، وتحريف عباراته الواضحة.

وعليه فإن الاشكال الذي يمكن طرحه هو: **حدود سلطة القاضي في تأويل العقد في القانون المدني الجزائري وما موقف اجتهادات المحكمة العليا من ذلك؟**

للبحث في هذا الموضوع فإننا اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الموضوع وتحليل الجوانب القانونية والفقهية المرتبطة به، واعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج المقارن في الحدود التي تقتضيها الدراسة، ولقد اعتمدنا على الخطة المنهجية الشائية وذلك بتقسيم البحث الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول القواعد القانونية لتأويل العقد، حيث تناولنا حالة وضوح عبارات العقد التي لا تستدعي تأويل العقد، وتناولنا حال غموض عبارات العقد ودور القاضي في تفسيرها، بينما خصصنا المبحث الثاني لرقابة المحكمة العليا على تأويل العقد، حيث تناولنا رقابة المحكمة العليا على المسائل القانونية في تفسير العقد، والفرق بين مسائل القانون والواقع في تفسير العقد، ورقابة المحكمة العليا على تكييف وتفسير العقد.

المبحث الأول: القواعد القانونية لتأويل العقد

تختلف العقود الرسمية⁴ عن العقود الرضائية في أن العقود الرسمية تفرغ فيها إرادة المتعاقدين في العقد الرسمي، فكل ما تم تدوينه في العقد الرسمي يترتب عليه معنى محدد ودقيق سواء انصرفت اليه إرادة المتعاقدين أم لم تنصرف، فبالتالي تجنب الشكلية المتعاقدين كل لبس أو غموض في اغفالهم لبعض التفاصيل، غير أن

1 - تقابلها المادة 150 من القانون المدني المصري، والمادة 125 من القانون المدني البحريني، والمادة من القانون المدني الليبي.

2 - تقابلها المادة 151 ف1 من القانون المدني المصري والمادة 153 ف2 من القانون المدني الليبي والمادة 167 ف3 من القانون المدني العراقي.

3 - عبد المحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، طبعة سنة 1982، ص، 275.

4 - عرف المشرع العقد الرسمي بموجب المادة 324 من القانون المدني، المعدلة بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03.

الضوابط القانونية لتأويل العقد في القانون المدني الجزائري

التعبير عن الإرادة في العقود الرضائية غير واضح ومحدد، وقد يكون محل شك مما يترتب عليه تدخل القاضي لتأويل العقد¹، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، (المطلب الأول) نتناول فيه، وضوح عبارات العقد التي لا تستدعي تدخل القاضي، و(المطلب الثاني) نتناول فيه العبارات الغامضة في العقد.

المطلب الأول: العبارات الواضحة لا تستدعي تدخل القاضي

باستقراءنا لنص المادة 111 من القانون المدني، فانا نفهم منها أنه إذا كانت عبارات العقد أو مضمونه واضحا، فلا يمكن للقاضي أن يخرج عن نطاق المعنى الواضح عند التفسير، وانما يأخذ بمفهوم العبارات الواضحة من أجل التعرف على ما انصرفت اليه إرادة المتعاقدين، وعليه سنتناول في الفرع الأول مفهوم العبارة الواضحة، والفرع الثاني نتناول فيه تقييد سلطة القاضي في تأويل العبارات الواضحة في العقد.

الفرع الأول: مفهوم العبارات الواضحة في العقد

نصت المادة 111 من القانون المدني² على أنه إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يمكن للقاضي أن ينحرف عن معناها الظاهر عن طريق التفسير للتعرف على إرادة المتعاقدين، فالعبارات الواضحة تعد تعبيراً صادقا عن إرادة المتعاقدين المشتركة، وبالتالي يجب على القاضي التقييد بها، ويمتنع عليه التأويل³ أو تفسير العبارات الواضحة، وعليه فان الأصل في القانون المدني هو أن العبارات الواضحة لا تستدعي التفسير.

كما يقصد بوضوح العبارة أن تكون الإرادة الظاهرة، أي العبارات المستعملة في العقد، قد عبرت بوضوح وصدق عن النية المشتركة للمتعاقدين، وأن تكون متطابقة تطابقا كلياً مع الإرادة الباطنة، وهذا هو معنى العبارة الواضحة، وهذا الاتجاه هو الذي ذهب اليه القانون الفرنسي⁴، الذي اعتنق الإرادة الباطنة والذي لا يتماشى مع ما ذهب اليه بعض الفقهاء بأن نص المادة 111 من القانون المدني دليل على أن المشرع قد أخذ بالإرادة الظاهرة⁵.

والمقصود بعبارات العقد ليس وضوح كل جملة على حدا، بل وضوح ودلالة العقد ككل من مجموع ما جاء فيه، لأن الأصل أن العقد وحدة متصلة الأجزاء⁶.

¹ - علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، - مؤم للنشر، الجزائر، 2013، الطبعة الثالثة، ص 406.

² - الصادر بموجب الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ)، العدد 48، المعدل والمتمم.

³ - يقصد بتأويل أو تفسير العقد، ضبط الالتزامات التعاقدية، أي تحديد ما انصرفت اليه الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين، والمصطلح المستعمل في القانون المدني الجزائري للدلالة على التفسير في المادتين 111 و 112 من القانون المدني هو مصطلح التأويل، يراجع العربي بلحاج النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الارادية، (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 601.

⁴ - يراجع، علي فيلاي، المرجع السابق، ص 108-109-110.

⁵ - أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 196.

شبابي مختارية

ولا يجوز للقاضي أن يفسر عبارات واضحة إلا بتوافر شرطين¹:

أولاً: إذا كان المعنى الوارد في العقد هو الذي اتجهت اليه إرادة المتعاقدين، فلا يجوز للقاضي أن ينحرف عنه إلى غيره من المعاني، إلا إذا قام أمامه من ملابسات تبرر ذلك.

ثانياً: إذا عدل القاضي عن المعنى الواضح إلى غيره من المعاني لوجود مبررات، عليه أن يسبب ذلك في حكمه.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تأويل العبارات الواضحة

انقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض فيما يتعلق بتفسير العبارات الواضحة في العقد، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تفسير العبارات الواضحة في العقد إذا لم تعبر عن النية المشتركة للمتعاقدين، بينما ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى معارضة فكرة تفسير العبارات الواضحة في العقد.

أولاً: الآراء المؤيدة لتأويل العبارات الواضحة

ذهب هذا الجانب من الفقهاء إلى جواز تفسير العبارات الواضحة، إذا اتضح من مضمون العقد، أو الظروف الخارجية أنها لا تعبر بصدق عن النية المشتركة للمتعاقدين، كما أن وضوح عبارة من عبارات العقد في ذاتها، وكانت متناقضة مع عبارات أخرى من العقد، هذا ما يستدعي تأويل العقد، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه المصري²، استناداً إلى نص المادة 90 ف1 من القانون المدني المصري³، ويمكن تفسير العقد رغم وضوح عباراته، إذا كان هناك ما يدل على أن المتعاقدين قد قصدا بالعبارات الواضحة معنى آخر، غير المعنى الظاهر وهو ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 150 ف1 من المدني المصري، ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 111 ف2 من القانون المدني الجزائري⁴.

ثانياً: الآراء المعارضة لتأويل العبارات الواضحة

ذهب جانب من الفقه إلى معارضة تأويل العبارات الواضحة، لأنها تعتبر تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين، وما يخالف ذلك يعتبر خرقاً للالتزامات المتعاقدين، فإذا كانت بنود العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها، ولا يمكن الاستهزاء في ذلك بالإنصاف والعدالة وحسن النية، ولا يمكن استعمال الترخيص من طرف

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 2000.

² - دالي بشير، مبدأ تأويل العقد (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007-2008، ص 13.

³ - تقابلها المادة 60 ف1 من القانون المدني الجزائري، والمادة 32 من القانون المدني البحريني.

⁴ - دالي البشير، المرجع السابق، ص 13.

الضوابط القانونية لتأويل العقد في القانون المدني الجزائري

القاضي بتفسير العقد الواضح والصحيح، ذلك أن العبارة الواضحة لا تحتاج الى تفسير، طالما أن معناها الظاهر لا يختلف عما قصده المتعاقدان¹، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 111 ف1 من القانون المدني².

وعليه يمكن تفسير العبارات الواضحة، إذا كانت في ظاهرها محددة، ولكنها لا تعبر عن النية الحقيقية للأطراف، ذلك أن المعنى الظاهر لا يكون مانع أمام القاضي بتفسير العقد، غير أن محكمة النقض لا تقر ذلك، إلا إذا قام القاضي بتسبيب حكمه وإعطاء الأسباب المعقولة التي دفعته الى تأويل العقد³.

المطلب الثاني: دور القاضي في تأويل العبارة الغامضة

إذا كانت عبارة العقد غير واضحة⁴، بأن كانت غامضة أو مبهمه، أو متناقضة أو تحمل أكثر من معنى، أو كانت لا تعبر عن النية المشتركة للمتعاقدين، بحيث لا تكون العبارات الظاهرة معبرة عن الإرادة الباطنة، فهنا يتعين على القاضي أن يلجأ الى تأويلها حتى يزيل الغموض عنها وذلك عن طريق البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين⁵.

ويستهدي القاضي في الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري، عملا بنص المادة 111 ف2 من القانون المدني، وهو ما نتناوله في (الفرع الأول)، غير أنه اذا تعذر على القاضي استخلاص النية المشتركة للمتعاقدين بالرغم من اعمال قواعد التفسير السابقة، فهنا يقوم لدى القاضي حالة الشك في مدلول العبارة الغامضة، كأن تكون تحمل أكثر من معنى، ولم يتوصل الى النية المشتركة للمتعاقدين من مدلولها، فيتردد في اختيار المعنى الذي تحمله العبارة محل التأويل، فانه يتعين عليه في هذه الحالة الأخذ بقواعد العدالة وحسن النية، والقواعد الكلية في تفسير العقد وهذا ما نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين

عملا بنص المادة 111 ف2 من القانون المدني، فانه في حالة غموض العبارات الدالة على مضمون العقد، فانه يتعين على القاضي أن يبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، وهي الإرادة الباطنة، دون الوقوف

¹ - دالي بشير، المرجع السابق، ص14.

² - تقابلها المادة 150 ف1 من القانون المدني المصري.

³ - دالي بشير، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - لم يعرف المشرع العبارة الغامضة، نحاول الفقه والقضاء حصر- بعض حالات غموض العبارة، وذكر منها العبارة المبهمه، وهي العبارة التي لا تنفذ شيئا، فيصعب الاطلاع عليها.

- العبارة التي تحمل أكثر من دلالة، فهي عبارة دقيقة، تجعلنا نسائل عن المعنى الذي انصرفت اليه إرادة المتعاقدين، يراجع، على فيلاي، المرجع السابق، ص 41.

⁵ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 279.

شيكاني مختارية

على المعنى الحرفي للألفاظ، مع الإستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات وهو ما نتناوله كما يلي:

أولاً: طبيعة التعامل:

يستنبط القاضي النية المشتركة للمتعاقدين وفقاً لطبيعة التعامل، عندما تكون عبارات العقد غامضة، بالرجوع إلى العقد ذاته، فإذا كانت العبارة تحمل أكثر من معنى فهناك احتمال على أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى المعنى الذي يتفق مع طبيعة التعامل، فمثلاً اشتراط المعير في عقد عارية الاستعمال أن يرد المستعير الشيء أو مثله، فلا يفسر - هذا الاشتراط على أن المتعاقدين قد أرادا عارية الاستهلاك، بل قصد المعير أن يلزم المستعير في حالة هلاك الشيء أن يرد مثله، ولا يلزم بالتعويض¹، كما أن العبارات العامة في العقد تحدد بالرجوع إلى موضوع العقد الذي تم الاتفاق عليه، لأن المنطق أن المتعاقدان لا يخرجان عن موضوع العقد، إلا إذا كانت العبارة صريحة في مجاوزة موضوع العقد².

ثانياً: الأمانة والثقة:

وضع المشرع للمتعاقدين سلوكاً معيناً يجب أن يتحلى به، حتى يطمئن كل منهما للطرف الآخر، وهذا السلوك هو الأمانة والثقة المتبادلة، فلا يجوز لأحد المتعاقدين إذا تبين له في سلوك الآخر لبس أو خطأ، أن يستعمله لتحقيق فائدة لا حق له فيها، وبمفهوم المخالفة يمتنع المتعاقد عن الغش والتحايل والهزل في المعاملات، بل يلتزم بالتعاون مع المتعاقد معه، فيطلع على كل الأمور التي يجهلها، والتي تهم المعاملة، وعليه يفسر - القاضي العقد على أساس الثقة والأمانة المفترض وجودها بين المتعاقدين، ولا يعتد بالإرادة القائمة على الغش والخداع، التي قد تكون هي الإرادة الحقيقية للمتعاقدين³.

ثالثاً: العرف

يقصد به كل عادة شائعة أو سنة مستقرة بين المتعاقدين، متعلقة بالعقد الذي قصد إبرامه المتعاقدين، بشرط ألا يكون مخالفاً للنظام العام، ودور العقد يكمن في تفسير عبارات العقد، ويسمى "العرف التفسيري"، وقد يكون دور العرف هو سد النقص الذي تضمنته عبارات العقد، فيسمى "عرف تكميلي"⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 63.

² - المرجع نفسه، ص 680.

³ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 415.

⁴ - عدنان بوزيد وقماري بن ددوش نضرة، تفسير العقد على ضوء رقابة المحكمة العليا، المجلد الحادي عشر، العدد ديسمبر 2020، ص 446.

الضوابط القانونية لتأويل العقد في القانون المدني الجزائري

وتظهر أهمية العرف في القضايا التجارية والمعاملات البحرية، إذ يتوجب على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف المعمول به، إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قد قصدوا مخالفة أحكام العرف، أو كان العرف متعارضا مع النصوص الإلزامية، على أن يرجح العرف الخاص والعرف المحلي على العرف العام¹.

الفرع الثاني: حالة الشك في مدلول العبارة الغامضة

إذا كانت عبارات العقد غامضة أو مبهمة أو متناقضة، وتعذر على القاضي التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، بالرغم من اعمال قواعد التفسير التي ذكرناها آنفا، فانه يتعين على القاضي في هذه الحالة الأخذ بقواعد العدالة وحسن النية، وهي القواعد الفقهية الكلية للتفسير²، وهذه القواعد ما نص عليه المشرع في المادة 112 ف1 من القانون المدني، التي نصت على أن الشك في العبارة الغامضة يفسر لصالح المدين، انطلاقا من مبدأ ثابت، وهو براءة الذمة³، كما أن المدين هو الطرف الضعيف في العقد، وعليه سنتناول (1) مفهوم حالة الشك، (2) الشك يؤول لصالح الطرف المدين أو المدعن.

أولا: مفهوم حالة الشك:

تكون أمام حالة الشك في مدلول العبارة الغامضة أو المبهمة، كلما تعذر على القاضي الوصول الى النية المشتركة للمتعاقدين، كأن تكون العبارة الغامضة تحمل أكثر من معنى، بعضها يؤول لمصلحة المتعاقدين الأول والبعض الآخر يؤول لمصلحة المتعاقدين الآخر، ولم يستطع القاضي أن يرجح المعنى الأول عن المعنى الثاني، فهذه قرينة على أنه ليست هنالك نية مشتركة للمتعاقدين، التقيا عندها، بل أراد كل منها شيئا لم يردده الطرف الآخر، فلا ينعقد العقد، وأن يكون الشك مما يتعذر جلاؤه، فإذا استطاع القاضي أن يزيل عنها حالة الشك، فانه يجب على القاضي أن يفسر- العقد وفقا لهذه النية التي استطاع استجلاؤها، ولو كان التفسير في غير صالح المدين⁴.

ثانيا: الشك يفسر لصالح الطرف المدين أو المدعن:

تنص المادة 112 من القانون المدني على أن الشك يؤول لصالح المدين، وألا يكون تأويل العقد في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المدعن، ويستفاد من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد وضع قاعدة على

¹ - دالي بشر، المرجع السابق، ص 30.

² - وهذا هو التأويل الموضوعي الذي يراد به اجتهاد القاضي في التوصل الى النية المشتركة للمتعاقدين، بعيدا عن الاعتبارات الشخصية للمتعاقدين، طالما حالة الشك تقوم على عدم التوصل الى النية المشتركة للمتعاقدين، والقاضي ملزم بالفصل في النزاع فليس له في هذه الحالة الا أن يجتهد، ويفترض ما أراداه المتعاقدان، مستهديا في ذلك بمبادئ العدالة، فقد ينتهي القاضي الى إضافة التزامات لم تكن في حسابان المتعاقدين، فهنا القاضي لم يوضح العبارة الغامضة وإنما أضاف التزامات جديدة للعقد، مستندا الى العدالة وهذا ما يسميه الفقهاء بالتفسير الانشائي، يراجع بلحاج العري، المرجع السابق، ص 613، وعلي فيلاي، المرجع السابق، ص 417.

³ - يراجع نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 682.

شيباني مختارية

القاضي الالتزام بها وهي أن الشك في مدلول العبارة الغامضة يؤول لمصلحة الطرف المدين، على حساب مصلحة الدائن، فمثلا إذا كان الشرط الجزائي مستحقا في حالة تأخير تنفيذ الالتزام، أو في حالة التنفيذ فقط، فإن مصلحة المدين تقتضي استحقاق الشرط الجزائي في حالة عدم تنفيذ الالتزام دون حالة التأخير¹.

وطبقا لنص المادة 112 ف1 من القانون المدني، فإنه في عقود الإذعان يتعين أن يفسر- الشك لصالح الطرف المدعن دائنا كان أو مدينا، باعتباره الطرف الضعيف اقتصاديا في العقد، طالما أنه مستقل بوضع بنود العقد، فإذا كانت العبارات غامضة في عقود الإذعان فإن تفسيرها لا يجب أن يكون ضارا بالطرف المدعن².

المبحث الثاني: رقابة المحكمة العليا على تأويل العقد

إن تفسير العقد مبدئيا هو من صميم عمل قاضي الموضوع والذي يعتمد في تفسيره لمضمون العقد على الوقائع المعروضة عليه، مستعملا قواعد التأويل المشار إليها آنفا، مما يجعل من تأويل العقد بناء على ما استخلصه القاضي من ملف الدعوى لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، التي هي محكمة قانون، تبسط رقابتها فقط على المسائل القانونية التي طبقها القاضي عند تفسير العقد، وهو ما نتناوله في (المطلب الأول)، وعليه سنركز على رقابة المحكمة العليا على تكييف العقد وتحريف وثيقة واضحة، باعتباره من المسائل القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة المحكمة العليا على تأويل العقد

تبسط المحكمة العليا رقابتها على تأويل العقد من طرف قاضي الموضوع، فيما يتعلق بالمسائل القانونية، فمثلا ان كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، وهذا ما نتناوله في (الفرع الأول)، غير أن القاضي عند تفسيره للعقد فإنه يكشف عن إرادة المتعاقدين بالاستناد على الوقائع المعروضة عليه، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، غير أن ذلك لا يمنع من تطبيقه للقواعد العامة لتفسير العقد، والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا، فمثلا اذا كانت عبارة العقد غير واضحة فإنه يبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، ويسبب حكمه بأن يحدد الأسباب التي دفعته الى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، بعيدا عن المعنى الحرفي للألفاظ لذلك لا بد من التمييز بين مسائل الواقع والقانون وهو ما نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المحكمة العليا على المسائل القانونية

كما سبق وأن ذكرنا فإن تأويل العقد قانونا يخضع لرقابة المحكمة العليا، وما يعتبر من الواقع فإنه لا يخضع لرقابتها³، ويمكن حصر مسائل القانون في تفسير العقد في المسائل التالية:

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 418.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 614.

³ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 262.

الضوابط القانونية لتأويل العقد في القانون المدني الجزائري

أولاً: ما نصت عليه المادة 111 ف1 من القانون المدني، والتي تفيد أنه إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها، للتعرف على إرادة المتعاقدين، إلا إذا كانت هذه العبارة الواضحة لا تعبر عن النية الحقيقية للأطراف، غير أن محكمة النقض لا تقر ذلك إلا إذا قام القاضي بتسيب حكمه.

ثانياً: إذا كان هناك محل لتأويل العقد، طبقاً لنص المادة 111 ف2، فإنه يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ، لأن العبرة بالإرادة الباطنة، أي الحقيقة للأطراف، على أن تكون الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فإذا توصل القاضي إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين في مضمون العقد، وكانت هذه الإرادة مشروعة قانوناً، فلا يسوغ للقاضي أن يعدل عنها، ويقضي بقواعد العدالة، لأنه بذلك يعرض حكمه للنقض، ذلك أن الاستهزاء بطبيعة التعامل وما ينبغي من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، ليست ملزمة للقاضي، وإنما يستأنس بها في التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين¹.

ثالثاً: في حالة الشك في مدلول العبارة الغامضة، فإن الشك يفسر - لصالح الطرف المدين، باستثناء عقود الإذعان فإن الشك يفسر لصالح الطرف المذعن باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية².

الفرع الثاني: التمييز بين مسائل الواقع والقانون في تفسير العقد

أولاً: إذا التزم القاضي بقواعد التفسير التي سبق ذكرها عند الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وله السلطة التقديرية في ذلك، وهي سلطة موضوعية، لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا، عندما يستخلص إرادة المتعاقدين من الوقائع الثابتة عنده، فيجب أن تكون هذه الوقائع ثابتة غير وهمية، أو مناقضة لوقائع أخرى، وإلا فإن حكمه يكون مخالفاً للقواعد القانونية في الإثبات ووجب نقضه³.

ثانياً: عندما يكشف القاضي عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، يعطيهما الوصف القانوني الصحيح، غير متقيد بتكييف المتعاقدين، ويترتب على التكيف القانوني للمتعاقدين آثاراً قانونية، وهو بذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا، لأنه طبق القانون على الوقائع، وهنا تطبيق القانون يعتبر من مسائل القانون.

أما ما يعتبر من الوقائع في تفسير العقد ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فهو السلطة التقديرية للقاضي في الكشف عن إرادة المتعاقدين والتوصل إليها من الوقائع الثابتة في الدعوى⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 263.

² - يراجع نص المادة 112 ف2 من ق م، تقابلها المادة 151 ف2 من القانون المدني المصري، والمادة 166 من القانون المدني العراقي، والمادة 126 من القانون المدني البحريني، والمادة 153 ف1 من القانون المدني الليبي.

³ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 263.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 670.

شيباني مختارية

المطلب الثاني: الرقابة على تكييف وتحريف العقد

يعتبر تكييف العقد وتحريف وثيقة في العقد من صميم عمل القاضي، الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا، باعتبارهما من مسائل القانون، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) الرقابة على تكييف العقد، وفي (الفرع الثاني)، تناول الرقابة على تحريف وثيقة واضحة في العقد.

الفرع الأول: الرقابة على تكييف العقد

يقصد بتكييف العقد اعطائه وصفا قانونيا صحيحا، لتحديد القواعد القانونية التي تحكم هذا الوصف، لأن القواعد القانونية التي تحكم عقد البيع تختلف عن القواعد التي تحكم عقد الهبة، كون أن عقد البيع من عقود المعاوضات، أما عقد الهبة فهو من عقود التبرع، فهو العملية القانونية التي يهدف القاضي من خلالها الى إضفاء الوصف القانوني الصحيح على التصرف الذي صدر من المتعاقدين عند إبرام العقد¹

وتكييف العقد يكون وفقا لما استخلصه القاضي من عبارات العقد وتفسيره لإرادة المتعاقدين وفقا لقواعد التفسير التي أشرنا آنفا، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقد، والأمانة والثقة، والعرف الجاري في المعاملات²

والعبرة في تفسير العقد ليست بما يصيغه المتعاقدان على العقد عن جهل أو عمد أو غلط، وإنما العبرة بالنية الحقيقية للمتعاقدين أثناء إبرام العقد، فمثلا إذا كان ثمن البيع وهما أو بخسا، كان العقد في الحقيقة هبة، وبما أن تكييف العقد من مسائل القانون، فانه يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الفرع الثاني: الرقابة على تحريف العقد

استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أنه إذا كانت عبارات العقد واضحة لا تحتاج الى تفسير، لأنها تعبر عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فاذا قام قاضي الموضوع بتفسير عقد واضح، يكون بذلك قد خالف القانون، لأنه شوه إرادة المتعاقدين عند انشاء العقد³

كما ذهب القضاء الفرنسي والمصري الى القول إنه يتعين الأخذ بالإرادة المستمدة من عبارات العقد الواضحة، ولا يجوز رفض تطبيقها، اذ يتضمن ذلك انحرافا عن المعنى الظاهر للعقد مما يترتب عنه تحريفه⁴، ففي حالة الوضوح في مضمون العقد وإرادة المتعاقدين، فلا يمكن لقاضي الموضوع الحق في تفسير العقد والبحث عن مضمونه،

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 616.

² - وهو ما يسميه الفقه المدني " بالوسائل الخارجية لقواعد التفسير"، وقد أورد المشرع الجزائري بعضها في المادة 111 ف2 من القانون المدني،

يراجع العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 617.

³ - دالي بشر، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - المرجع نفسه، ص 96.

الضوابط القانونية لتأويل العقد في القانون المدني الجزائري

ولكن إذا وجد هناك نقص في العقد كما في الحالة التي لم يتضمن فيها العقد نتائج الواجبات المتبادلة بين المتعاقدين، فالقاضي في هذه الحالة يتدخل لتكميل النقص الذي ورد في العقد¹

كما بينت المحكمة العليا موقفها من تحريف العقد في قرار صادر بتاريخ 2002/01/16، جاء فيه أنه: "إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين، وذلك برفض الدعوى الرامية الى إلغاء عقد الوصية، مادام قصد المالك ينصرف الى توزيع أملاكه على الورثة أثناء حياته"²

كما ذهبت المحكمة العليا في قرار آخر بتاريخ 1991/06/16، بصدد تفسير عبارات العقد الواضحة التي يعد الانحراف عنها خرقاً للقانون الى أنه: "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للقاضي أن يفسر - نوعية العقد بصفة مختلفة عن الصفة التي أعطيت له، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون

ولما كان من الثابت في القضية المعروضة، أن العقد موضوع النزاع هو عقد التسيير الحر، فإن قضاة الموضوع بتحويله الى عقد إيجار بحجة مقتضيات المادة 203 من القانون التجاري، لم تحترم، خرقوا القانون، وبالتالي خرجوا عن مضمون العقد"³

خاتمة:

الأصل أن العقد هو قانون المتعاقدين، فلا يجوز لأحد الطرفين أن ينفرد بتعديله، ولا يسوغ للقاضي أن يتدخل في تعديله، غير أنه قد يثور النزاع بين أطراف العقد حول مدلول عبارات العقد، أي مضمونه، فيعرض النزاع على قاضي الموضوع الذي تسند له مهمة تأويل العقد، مع الأخذ بقواعد التفسير التي وضعها له المشرع في المادتين 111 و112 من القانون المدني، ومن خلال عملية التفسير التي يقوم بها القاضي فإنه يملك السلطة التقديرية في التوصل الى الإرادة المشتركة للمتعاقدين، والتي لا رقابة للمحكمة العليا عليه، غير أنه ومن خلال تطبيق قواعد التفسير على الوقائع المعروضة عليه فإنه يطبق القانون، وهو بذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا في هذه المسائل، ولقد توصلنا الى النتائج التالية:

- 1- الأصل أن العقد قانون المتعاقدين، لا يمكن للقاضي أن يتدخل في تفسيره، إلا إذا ثار نزاع حول مدلول عباراته أو مضمونه.
- 2- العبارات الواضحة في العقد لا تستدعي تدخل القاضي، لتفسيرها، الا وفقاً لضوابط قانونية محددة بأن تكون لا تعبر عن معناها الحقيقي.
- 3- إذا كانت عبارات العقد غامضة أو المبهمة لا تعبر عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فعلى القاضي البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

¹ - نفسه، ص 96.

² - يراجع القرار المؤرخ في 2002/01/16، ملف رقم 400872، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص 367.

³ - يراجع القرار المؤرخ في 1999/06/16، ملف رقم 80816، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1993، ص 151.

شيباني مختارية

- 4- يتوصل القاضي الى الإرادة المشتركة للمتعاقدين، عن طريق الاستهداء بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ووفقا للعرف الجاري في المعاملات، عملا بنص المادة 111 ف2.
- 5- إذا قام لدى القاضي شك حول مدلول العبارة الغامضة، فيتردد في اختيار المعنى الذي تحمله، فهنا يتعين عليه الأخذ بقواعد العدالة وحسن النية عملا بنص المادة 112 من القانون المدني.
- 6- لا يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا، لأن مسألة البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين هي من مسائل الواقع التي لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، غير أن أعمال قواعد التفسير وتطبيقها على الوقائع هي من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وعليه فإننا نوصي بما يلي:
- 1- ندعو المشرع الى ضرورة افراد موضوع تأويل العقد بفصل كامل، من خلال توضيح كل المسائل القانونية التي ينبغي لقاضي الموضوع التقيد بها عند تأويل العقد، على غرار المشرع الفرنسي، لأننا نرى أن المادتين 111 و 112 من القانون المدني، لم تنظم تأويل العقد بشكل مفصل.
- 2- ان تأويل العقد، ونظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة متعلقة بالحياة اليومية للأفراد، خاصة وأن العقد هو المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، يتطلب قضاة متخصصين في مجال القانون الخاص، خاصة قانون العقود والالتزامات.
- 3- على القاضي التقيد بقواعد التفسير عند البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، وذلك عن طريق العرف الجاري في المعاملات، والثقة والأمانة، دون الخروج عن هذه القواعد، حتى لا يخرج القاضي عن مهمته في تأويل العقد الى تعديل العقد.
- 4- يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا في المسائل القانونية عند تفسير العقد، لذلك يجب أن يسبب حكمه تسببا قانونيا حتى لا يتعرض حكمه للنقض والابطال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، طبعة سنة 1982.
- 2- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- 3- علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2013.
- 4- العربي بلحاج النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الارادية، (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 5- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 6- عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 2000.

الضوابط القانونية لتأويل العقد في القانون المدني الجزائري

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- مختاره شيباني، التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون الخاص، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021-2022.
- 2- دالي بشير، مبدأ تأويل العقد (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2007-2008.

ج- المقالات:

- 1- عدنان بوزيد وقاري بن ددوش نضرة، تفسير العقد على ضوء رقابة المحكمة العليا، المجلد الحادي عشر، العدد ديسمبر 2020.

ثانيا: قائمة المصادر

-القوانين العربية:

- 1- القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر 58-75، المؤرخ في 1975/09/26 (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1975/09/30، العدد 48)، المعدل والمتمم.
- 2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المعدل والمتمم.
- 3- القانون المدني الليبي لسنة 1959.
- 4- القانون المدني البحريني.
- 5- القانون المدني العراقي.
- 6- القانون المدني العراقي.

-القوانين الأجنبية:

- 1- القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804